أتينا باقتراحنا المعجل المكرر المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٥٧

تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

أولاً:

يُمدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، والمنشور في ملحق العدد ٢٩ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٢، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ .

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

في ظل استمرار انتشار جائحة فيروس كورونا (COVID 19)، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على توصية المجلس الأعلى للدفاع بتمديد إعلان التعبئة العامة من الاول من تشرين الأول الحالي لغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٢١، والإبقاء على الإجراءات والتدابير المقررة سابقاً.

وحيث أنه يقتضي أيضاً تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (الذي مدد العمل بالقانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١) وبالتالي تمديده مجدداً لغاية ٢٠٢١./٣/٣١.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٥٨

الغاء الرسم السنوي المقطوع المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يلغى نص المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) المعدلة بموجب القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) والقانون رقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٢) والقانون رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٤) والقانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ المعدل بالقوانين رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ ورقم ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ ورقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣)، والقانون رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ .

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) نصت على فرض رسم مقطوع على المكلفين بضريبة الدخل،

ولما كان هذا الرسم السنوي المقطوع يطال فئة من المكلفين دون سواها مما يخالف مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات المكرّس في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، كما أنه يتعارض مع مفهوم العدالة الاجتماعية لأنه لم يساوِ بين المواطنين في استيفاء الضرائب والرسوم، كما انه لا يميّز بين أصحاب الدخل المُفضي الى أرباح، أيا كان حجمها، والأشخاص الذين يتكبدون خسائر،

ولما كان تطبيق هذا الرسم أرجئ مراراً نظراً لما يعتريه من شوائب ومعوقات واعتراض واسع النطاق، وفي ظل الوضع الاقتصادي والنقدي والاجتماعي المتدهور في البلاد،

لهذه الأسباب،

جرى اعداد اقتراح القانون الذي يرمي، من جهة أولى، الى الغاء الرسم المقطوع المنصوص عنه في المادة ٢٩ من القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠)،

لذلك، نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون المرفق راجين اقراره.

قانون رقم ٢٥٩
تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوقي تقاعد لمحامي بيروت وطرابلس

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدق اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوق تقاعد المحامين، كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون
تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوقي تقاعد لمحامي بيروت وطرابلس

المادة الأولى: تعدل المادة ٢ من القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ (صندوق تقاعد محامي بيروت وطرابلس) على الشكل الآتي:

«المادة ٢ الجديدة: موارد الصندوق

موارد هذا الصندوق هي:

أ – مساهمة الدولة.

ب – دخل طابع المحاماة بقيمة /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة يجب على المحامين الصاق هذا الطابع على الاوراق الآتية:

– الاستحضار ولائحة المدعى عليه الاولى وطلبات التدخل ولائحة المطلوب إدخاله الاولى لدى جميع المحاكم المدنية والشرعية والمذهبية والادارية والعسكرية ولدى مجالس العمل التحكيمية واللجان القضائية والادارية التي لها الصفة القضائية بداية واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً واعادة محاكمة واعتراض الغير ومداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي.

– طلب التنفيذ واستدعاء الحجز على أنواعه.

– الوكالات لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه ولدى جميع دوائر التنفيذ وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

– اتخاذ صفة المدعي الشخصي او استدعاء الشكوى الجزائية وجواب المدعى عليه بداية واستئنافاً وتمييزاً ولدى قضاة التحقيق والهيئات الاتهامية.

ويكون إلصاق هذه الطوابع الزامياً لدى تقديم الاوراق المبينة أعلاه الى المحاكم سواء قدمها المحامي أو مثّل بعد تقديمها.

ان الوكالات العامة تخضع لطابع المرافعة في كل قضية على حدة وفي كل درجة من درجات المحاكمة.

ج – تكون قيمة الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة ١٥ من قانون ١٩٧٨/١٢/١٨ /٥٠٠٠/ خمسة آلاف ليرة نصفها للصندوق التعاوني، يُلصق على كل لائحة او مذكرة أو استدعاء يقدمها المحامي الى اية سلطة قضائية، باستثناء استدعاء الدعاوى واللائحة الجوابية الاولى الخاضعين لطابع المحاماة.